

Distr.  
LIMITED

A/C.2/48/L.34/Rev.1  
10 December 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ٩١ (ط) من جدول الأعمال

### التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: مباشرة الأعمال الحرة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل،  
المانيا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجكيا، بلغاريا، بنن،  
بولندا، بيلاروس، تايلند، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية  
كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،  
الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد،  
طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لختنشتاين،  
لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة  
الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

### مباشرة الأعمال الحرة والتحول الى القطاع الخاص من أجل

### النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٩٨/٤٥ و ١٨٨/٤٥ و ١٦٦/٤٦ و ١٨١/٤٧ و ١٧١/٤٧،

وإذ تحيط علماً بجدول أعمال القرن ٢١<sup>(١)</sup> والتزام كارتاخينا<sup>(٢)</sup>، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع<sup>(٣)</sup>، والإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن مباشرة الأعمال الحرة والتنمية الوطنية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ الفصل السابع من الدراسة الاقتصادية للعالم ١٩٩٣<sup>(٦)</sup>،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنشطة الفريق العامل المخصص للخبرات المقارنة في مجال التحويل إلى القطاع الخاص والتابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية والتابع للأونكتاد،

وإذ تدرك أهمية السوق والقطاع الخاص في كفاءة سير الاقتصادات في مختلف مراحل التنمية،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) (المجلد الأول، والمجلد الأول/التصويب الأول، والمجلد الثاني، والمجلد الثالث، والمجلد الثالث/التصويب الأول) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٢) TD/364، الجزء الأول، الفرع ألف "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كارتاخينا"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة، المعقودة في كارتاخينا دي اندياس، كولومبيا، من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢.

(٣) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

(٤) القرار د١ - ٣/١٨، المرفق.

(٥) A/48/472.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.C.1.

وإذ تدرك الحق السيادي لكل دولة في تقرير تنمية قطاعيها الخاص والعالم، مع مراعاة الميزة النسبية لكل من القطاعين، ومع إيلاء اعتبار للتنوع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العالم،

وإذ تعترف بأن اشتراك الأفراد والجماعات الرئيسية على نطاق واسع في صنع القرار من المستلزمات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وأن مباشرة الأعمال الحرة عنصر هام من عناصر بلوغ هذا الهدف،

وإذ تلاحظ أن بلدانا عديدة تواصل إعطاء أهمية كبيرة لتحويل ملكية المؤسسات الى القطاع الخاص، وإلغاء الاحتكار، والتحرر من القيود الإدارية، في إطار سياساتها لإعادة تشكيل اقتصاداتها، كوسيلة لزيادة الكفاءة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

وإذ تدرك ما للحكومات من دور هام في القيام، من خلال آليات تعتمد على الشفافية والمشاركة في تهيئة بيئة مواتية تدعم مباشرة الأعمال الحرة وتيسر التحول الى القطاع الخاص، ولا سيما من خلال إنشاء الأطر القضائية والتنفيذية والتشريعية اللازمة لتبادل السلع والخدمات في إطار اقتصاد سوقي ولإدارة السليمة<sup>(٧)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية البيئة الاقتصادية الدولية الداعمة، بما في ذلك الاستثمار والتجارة، لتشجيع مباشرة الأعمال الحرة والتحول الى القطاع الخاص في جميع البلدان،

وإذ تلاحظ الصعوبات التي تواجهها البلدان في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وفي تنفيذ برامج التحول الى القطاع الخاص، والتي تنجم عن عدم توفر الخبرة المناسبة والقدرات التقنية في تلك المجالات،

وإذ ترحب بالأنشطة التي اضطلعت بها أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وما ستضطلع به من أنشطة لفائدة البلدان المستفيدة ووفقا لسياساتها وأولوياتها الانمائية، دعما للجهود الوطنية الهادفة إلى إيجاد بيئة مواتية لمباشرة الأعمال الحرة ولتنفيذ برامج التحول إلى القطاع الخاص،

---

(٧) كما ورد في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من التزام كارتاخينا.

وإذ تشير بارتياح إلى التعاون النشط بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات القطاع الخاص، من قبيل الجهود التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع غرفة التجارة الدولية، ومجلس الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة، وغرفة التجارة والصناعة لمجموعة الـ ٧٧،

وإذ تضع في اعتبارها محدودية موارد الأمانة العامة ومن ثم الحاجة إلى ترشيد بنود جدول الأعمال المتصلة بالموضوع وطلبات التقارير،

١ - تدعو الدول الأعضاء المهمة بالأمر إلى تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها ومع جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة والبرامج والخبرات لدى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية، وذلك عملاً على زيادة كفاءة وفعالية التعاون التقني في هذا المجال؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز في حدود الموارد المتاحة ومع إيلاء الأولوية الواجبة، أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتشجيع مباشرة الأعمال الحرة والمتصلة بتنفيذ برامج التحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية وذلك، في جملة أمور، عن طريق تحسين التنسيق؛

٣ - تطلب من الأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لولاياتها، أن تهيئ مساعدة تقنية، وتزيدها عند الطلب، وأن تضمن برامجها وأنشطتها أهدافاً محددة من شأنها أن:

(أ) تسهل، حسب الاقتضاء، تهيئة بيئة مواتية لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، ولنمو تلك المؤسسات، ولدعم أصحاب مشاريع الأعمال الحرة المحليين؛

(ب) تسهل، حسب الاقتضاء، تصميم وتنفيذ سياسات التحول إلى القطاع الخاص، وإلغاء الاحتكار، والتحرر من القيود الإدارية، وتساعد المؤسسات الوطنية المختصة في تنمية القدرات على وضع الأطر والحوافز الملائمة في مجالات السياسات والمجالات القانونية والتنظيمية والضرورية لتشجيع مباشرة الأعمال الحرة؛

٤ - تشجع الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، على أن تتابع القيام بتلك الأنشطة للتحفز على قيام عمليات مشاركة نشطة بين الكيانات العامة والكيانات الخاصة، واضعة

في اعتبارها قدرات أصحاب مشاريع الأعمال الحرة على تنظيم أنفسهم، وذلك، على سبيل المثال، من خلال:

(أ) آليات المناقشة والتشاور بين الأطراف المعنية بشأن السبل المناسبة لتهيئة البيئة الملائمة لمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية؛

(ب) الترويج لمبادرات من قبيل حلقات العمل الوطنية، والإقليمية، حسب الاقتضاء، لاستعراض وتعميم الخبرات والدروس المستفادة على الصعيدين المحلي والدولي في مجال تشجيع مباشرة الأعمال الحرة وتنفيذ عمليات التحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير كل سنتين، بالتشاور مع رؤساء الأجهزة والمنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بشأن ما تضطلع به من سياسات وأنشطة متعلقة بمباشرة الأعمال الحرة، والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية موضحا محط تركيز نشاط كل منها؛

٦ - تقرر أن تجري، في دورتها الخمسين، استعراضا وتقييما الأنشطة المتعلقة بهذا القرار في إطار بند فرعي معنون "مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي".

-----